آلية أعمال مبدأ السيادة في إطار اللاجئ الأجنبي (دراسة مقارنة)

أ. د محمد حسناوي شويع حسون

نبذة عن الباحث : أستاذ قانون الدولي الخاص

بنين طلال قحطان المعمار

نبذة عن الباحثة : طالبة دراسات عليا

تاريخ استلام البحث : ٢٠٢٠/٩/٧
تاريخ قبول النشر : ٢٠٢٠/١١/٣

The mechanism of works of the principle of sovereignty within the framework of a foreign refugee (a comparative study)

الكلمات الافتتاحية:
الية، السيادة، اطار، اللاجئ، الاجنبي، اعمال

:Keywords
mechanism , works ,principle , sovereignty , ,framework , a foreign refugee ,

Abstrat

And since nationality is the tool by which the distinction is made between a national and a foreigner, it was of great importance to address the state's exercise of its sovereignty not only on the national but also on the foreigner, given that most countries today are not limited to the presence of individuals within their territory to their own citizens only, but have led to developments in the time. Present in the field of technology and means of transport to the movement of individuals from one state to another and their instability in one country, This demonstrated the importance of determining the freedom that the state enjoys when organizing the nationality of its citizens, as well as regulating the entry and residence of foreigners within its territories, in accordance with the principle of sovereignty established for it over its territory. New procedures regarding entry and residence of foreigners within its territories .

الملخص

ولما كانت الجنسية الأداة التي يتم بموجبها التمييز بين الوطني والأجنبي ، كان من دواعي الأهمية أن نتناول ممارسة الدولة لسيادتها ليس على الوطني فقط بل على الأجنبي أيضاً على اعتبار أن اغلب الدول اليوم لا يقتصر وجود الأفراد داخل إقليمها على مواطنيها فقط بل ادتّ التطورات التي شهدها الوقت الحاضر في مجال التكنلوجيا ووسائل النقل الى انتقال الأفراد من دولة الى اخرى وعدم استقرارهم في دولة واحدة . الأمر الذي أظهر

أهمية تحديد الحرية التي تتمتع بها الدولة عند تنظيمها لشؤون جنسية مواطنيها فضلاً عن تنظيم دخول الأجانب واقامتهم داخل اراضيها وذلك بموجب مبدأ السيادة المقرر لها على إقليمها ، لذا فقد كان للأوضاع الامنية وعدم استقرارها في بعض الدول الدافع الى قيام بعض دول العالم الى اتخاذ اجراءات جديدة بشأن دخول واقامة الأجانب داخل اراضيها .

المقدمـــة :-

تعدّ قضية اللاجئين من القضايا القديمة والمتجددة في الوقت نفسهِ ، والسبب في ذلك يرجع الى التغيرات الدولية المتسارعة التي شهدتها المجتمعات من عدم استقرار أوضاعها (الاقتصادية ، والسياسية ، والنزاعات المسلحة ، والصراع على السلطة ونظام الحكم) ، الأمر الذي أدى الى لجوء المنظمات الدولية الى احتواء هذه الظاهرة من أجل حماية حقوق المستضعفين الذين فروا من بلدانهم ولجئوا الى بلدان اخرى من أجل التمتع بحمايتها ، لذلك فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية هذه الفئة وتنظيم حقوقهم والسبب في ذلك يرجع الى مراعاة الاعتبارات الانسانية التي تحفظ للإنسان كرامته وتمكنه من عيش حياة كريمة من خلال المحافظة على الحقوق والحريات التي تتضمنها المواثيق الدولية ، على اعتبار إن قضايا اللاجئين تعد من أبرز القضايا التي فرضت نفسها في الوقت الحاضر ؛ بسبب تزايد حدة الصراعات والحروب في بعض الدول العربية كالعراق وسوريا وليبيا وفلسطين وغيرها من الدول .

ولما كانت الدولة لا تتميز عن غيرها من المنظمات والاتحادات باشتمالها على الأركان الثلاثة من (شعب ، وإقليم ، وسلطة) فحسب ، وانما تتميز بكونها تتمتع بمبدأ السيادة ، ذلك المبدأ الذي يراد به : السلطة العليا التي تتمتع بها الدولة في ممارسة جميع الصلاحيات ، مع مراعاة القيود التي يوردها القانون الدولي ، الامر الذي ادى الى اعتبار مبدأ السيادة من الركائز المهمة التي ترتكز عليها الدولة عند قيامها ، فلا يتصور وجود دولة من دون وجود سلطة عليا فيها تمارس سيادتها على كل من يوجد على إقليمها ، على اعتبار إن وجود الاركان الثلاثة في الدولة من (إقليم – شعب – سلطة) لا يكفي لقيامها بل لابد من وجود مبدأ السيادة ، حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ المتصلة بالدولة فلا وجود للدولة من دون وجود هذا المبدأ .

لذا فإن السؤال الذي يطرح في اطار هذا البحث إذا كانت الأوضاع التي تشهدها بعض البلدان قد دفعت مواطنيها الى ترك بلدهم واللجوء الى دولة أخرى ، فماذا يقصد باللاجئ ؟ وما الحقوق والواجبات التي تفرضها عليه الدولة المضيفة له؟ في ظل هذه الاسئلة ارتأينا إن نقسم هذا البحث على فرعين : نتناول في الفرع الأول تعريف اللاجئ الأجنبي ، ونتناول في الفرع الثاني أعمال مبدأ السيادة في إطار المركز القانوني للاجئ الأجنبي ، وفي الختام عززنا الدراسة بخاتمة تضمنت جملة ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات عسى إن تكون ذات نفع وفائدة في مجال الدراسة ، فإن قصرنا فمن أنفسنا وإن وفقنا فمن الله ، وما الكمال إلا لله وحده سبحانه وتعالى .

الفرع الأول

تعريف اللاجئ الأجنبي

تعد ظاهرة اللجوء من الظواهر الانسانية التي ارتبطت بالحروب والنزاعات منذ القدم وامتدت الى الوقت الحاضر ، لذلك تحظى هذه الظاهرة اليوم بأهمية كبيرة في مجتمعات الوطن العربي والسبب في ذلك يرجع الى تأثير هذه الظاهرة في أمن البلد واقتصاده ، إذ بسبب الأحداث التي شهدتها بعض الدول العربية في الآونة الأخيرة كسيطرة تنظيم داعش على بعض المناطق فيها ، حصل تدهور في الاوضاع السياسية والاقتصادية لدولة العراق وسوريا ، الأمر الذي دفع بعض العوائل الى ترك بلدهم الأصلي خشية الظلم والاضطهاد والذهاب الى دول أخرى كلاجئين(١) على اعتبار إن هذه الأزمات لم تؤثر في البلدان التي شهدت هذه الازمات فحسب بل كان لها تأثير في اغلب دول العالم ايضاً .

إن مصطلح اللاجئ يعرف بأنه (كل شخص يتمتع بجنسية دولة معينة لكنهُ استقر في إقليم دولة اخرى وهجر دولته الاصلية ، لأنه يخشى إن يتم اضطهاده لأسباب تتعلق بجنسيته أو انتمائه أو عقيدته أو افكاره واراءه السياسية)(٢) .

كما نجد إن اللاجئ قد عرفته المادة (١) فقرة ثالثة من القانون العراقي للاجئين السياسيين بأنه "كل من يلتجئ الى الجمهورية العراقية لأسباب سياسية أو عسكرية"(٣) إن هذا التعريف يشير الى إن اللجوء يجب إن يكون مستنداً على اسباب سياسية أو عسكرية ، وهذا الامر وإن دل فإنما يدل على إن المشرع العراقي لم يأخذ بكل صور اللجوء ومنها على سبيل المثال ضحايا الحروب والصراعات الأهلية أو الداخلية أو المضطهدين وإنما اكتفى باللاجئ السياسي أو العسكري(٤) وهذا خلاف ما كان يقضي به دستور جمهورية العراق المؤقت

الملغي لسنة ١٩٧٠م(٥) ، كما يؤخذ على هذا التعريف أنه شمل اللاجئ العسكري الى جانب اللاجئ السياسي وهذا من شأنه ان يشكل خطراً على سيادة الدولة ، وأمنها واستقرارها إذ أن من الممكن أن تستغل الجماعات المسلحة هذا الأمر وتعمل على تقديم طلبات اللجوء الى العراق لا سيما وإن العراق قد جعل الأساس في الحصول على اللجوء أن يقدم اللاجئ طلباً ، وإذا تم السماح للاجئ العسكري بالدخول الى أراضي دولة معينة فماهي الآليات التي سوف تتبعها الدولة من أجل تلافي عدم دخولهم مع أسلحتهم ؟ وإذا كان دخولهم بصورة غير مشروعة أي عدم موافقة الدولة على دخولهم واستقروا في اماكن معينة في البلد كيف ستتعامل الدولة معهم ؟(٦) لذا نقترح أن يتم تعديل هذه المادة استجابة للتغيرات التي شهدتها الساحة العراقية بعد سقوط النظام البائد سنة ٢٠٠٣م .

اما بالنسبة للدول العربية فقد عملت على تنظيم اتفاقية من شأنها أن تعالج قضية اللاجئين أطلق عليها بمصطلح الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنة ١٩٩٤م(٧). هذه الاتفاقية قد عرفت اللاجئ بموجب المادة (١) منها بأنه (اللاجئ بحكم هذه الاتفاقية هو : ١- كل شخص وجد خارج بلد جنسيته ، أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية أن يستظل بحماية ذلك البلد أو ان يعود إليه . ٢- كل شخص يلتجئ مضطراً الى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو احداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو في جزء منها) .

من خلال هذه التعاريف يتضح إن مصطلح اللاجئ مصطلح محدود جداً إذ إن العالم اليوم وإن كان يضم الملايين من الأشخاص الذين يعيشون ظروف صعبة وقاسية ؛ لكن القانون لم يعدهم لاجئين ولم يقرر لهم الحق في الحصول على الحماية ، على اعتبار إن مصطلح اللاجئ يشمل الأشخاص الذين فروا من بلدانهم ، وطلبوا العون والمساعدة من بلد ثانٍ(٨) خشية إن يتم اضطهادهم لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو غيرها من الأسباب المعقولة .

كما يعدّ الحق في اللجوء من الحقوق التي اقرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨م والذي يعد اول وثيقة دولية تقرر للشخص المضطهد الحق في

الحصول على اللجوء إذ نصت المادة (١٤) فقرة اولى على إن (لكل فرد الحق في أن يلجأ الى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء اليها ؛ هرباً من الاضطهاد) بموجب هذا النص يكون من حق الفرد الذي يخشى من الاضطهاد والقتل والظلم أن يترك بلده وأن يلجأ الى دولة اخرى حفاظاً على حياته .

إن اللاجئ عندما يلجأ الى دولة ثانية يجب أن يقدم طلباً يسمى بـ(طلب اللجوء) من أجل الحصول على ملجأ ، وإن هذا الأخير وإن كان يراد به : المكان الذي يلجأ اليه الشخص ، إلا إن هذا المفهوم قد تطور في ظل القانون الدولي ولم يعد يراد به مجرد المكان وانما أصبح الملجأ يراد به : الحماية القانونية التي تمنحها الدولة للأجنبي الذي يطلبها في أماكن معينة منها(٩) سواء أكانت هذه الاماكن داخل اراضيها أم خارجها على أن تكون هذه الاماكن تابعه لها مثل السفارات والقنصليات .

وإذا كانت الدولة قد أجاز لها القانون بموجب سيادتها المطلقة على أراضيها الحق في قبول الطلب المقدم اليها أو رفضه فإن هذه الدولة أطلق عليها مصطلح الـ(الدولة المضيفة أو دولة الملجأ) والتي يراد بها : الدولة التي تلتزم بتوفير الحماية للاجئين ، إذ يعتبر هذا الالتزام من الأمور الأساسية التي تقع على عاتقها(١٠) ، لذلك ارتبط اللجوء بسيادة الدولة إذ لا توجد سلطة تعلو فوق سلطة الدولة من شأنها إن تجبر هذه الدولة على قبول وجود اللاجئين على اراضيها ، وهذا يعني إن الدولة وحدها لها الحق في قبول الطلب المقدم اليها من اللاجئ أو رفضه .

ولما كان اللجوء يحمل المعنى الذي ذكرناه سابقاً إلا إن البعض قد ذهب الى الاعتقاد بأن مصطلح اللجوء يحمل المعنى نفسهُ الذي تحمله المصطلحات الأتية وهي (النازح وعديم الجنسية والمهاجر) ، وعند الرجوع الى معنى هذه المصطلحات نجد إن المقصود بـ(النازح) هو الفرد الذي يضطر الى ترك مدينته والنزوح الى منطقة أخرى داخل حدود دولته أيّ من دون العبور الى اراضي دولة أخرى ؛ وذلك بسبب صراع داخلي أو نزاع مسلح ، لذا فإن التشابه الذي قد يظهر بين النازح واللاجئ يتجلى بتشابه الأسباب التي تدفع الفرد الى اللجوء أو النزوح إلا إن الفارق بينهما يظهر من خلال قيام اللاجئ بمغادرة دولته واللجوء الى دولة ثانية في حين أن النازح يعمل على ترك مدينته والنزوح الى مدينة أخرى ؛ لكن داخل اراضي دولته(١١) كما حدث في العراق ابان حكم داعش لمدينة

(الموصل) إذ نزحت العديد من العوائل الى محافظات الوسط والجنوب ؛ هرباً من الاضطهاد والظلم والقتل .

ومن بين الفوارق التي تظهر بين اللاجئ والنازح تتجلى بكون اللاجئ يتمتع بالحماية الدولية التي تقررها الوثائق الدولية في حين إن النازح يتمتع بحماية دولته وبالآتي يكونون خارج نطاق الحماية الدولية إلا إذا كانت دولته غير قادرة على توفير الحماية له ففي هذه الحالة يجوز إن تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على توفير الحماية للنازحين على إن يكون ذلك بعد الحصول على موافقة البلد المعني(١٢) .

اما بالنسبة لـ(عديم الجنسية) فهو الشخص الذي لا يحمل جنسية أيّ دولة ويعد أجنبياً في كل دولة يحل بها ، لذا فإن الفارق بين اللاجئ وعديم الجنسية يظهر في مسألة التمتع بـ(جنسية وحماية) دولة معينة ، فمن جهة الشخص عديم الجنسية نجد أنه لا يتمتع بجنسية أيّ دولة ولا يتمتع بحمايتها لذا فأن حالته يطلق عليها بـ(الانعدام القانوني للجنسية) ، اما من جهة اللاجئ فأنه يكون حاملاً لجنسيَّة دولة معينة إلا انه لا يتمتع بحمايتها وانما يتمتع بحماية الدولة التي يوجد على إقليمها باعتباره أجنبياً حاملاً لجنسية دولة لا يستطيع العودة اليها خشية إن يتم تعذيبه أو اضطهاده ، لذا فأن هذه الحالة يطلق عليها مصطلح (الانعدام الواقعي للجنسية) (١٣).

في حين إن (المهاجر) يقصد به : قيام الفرد بمغادرة محل اقامته المعتادة والتوجه نحو اقليم دولة اخرى ، بهدف الاستقرار فيها بصورة مؤقتة أو دائمة(١٤) ؛ رغبة منه في تحسين وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي ، لذا يعدّ مفهوم المهاجر من اكثر المفاهيم تشابهاً مع مفهوم اللاجئ إذ يصعب التفرقة بينهما في بعض الاحيان إلا انه يمكن القول إن وجه الشبه بينهما يتجلى من حيث إن كلاهما قد غادر إقليم دولته الاصلية الى إقليم دولة اخرى ، إلا إن الفارق بينهما يظهر من خلال إن اللاجئ لا يستطيع العودة الى بلده الاصلي ؛ بسبب خوفه على نفسه وماله من عدم استقرار الاوضاع في دولته اما المهاجر فأنه يستطيع بأي وقت ومن دون أي خوف من العودة الى بلده الاصلي(١٥) ، فضلاً عن إن اللجوء لا يمنح إلا لمدَّة مؤقتة وإن تكون الاسباب التي دفعت اللاجئ الى اللجوء أسباباً خطيرة أي انه خرج من دولته مضطراً وليس مختاراً اما الهجرة فأنها قد تكون مؤقتة كما قد تكون دائمة وإن المهاجر يكون قد خرج من دولته مختاراً وليس مضطراً .

كما إن اللاجئ لا يتمتع بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها بعكس المهاجر الذي يبقى متمتعاً بحماية دولته الأصلية التي يحمل جنسيتها(١٦) .

وعلى الرغم من تنوع اسباب اللجوء الامر الذي ادى الى تنوع انواعه بتنوع اسبابه إذ يمكن أن نلاحظ إن اللجوء قد يكون (لجوء ديني) والذي يعدّ من أقدم انواع اللجوء التي عرفتها المجتمعات القديمة في مراحلها التاريخية ، إذ كان الأفراد يفرون من القتل والتعذيب الى مكان يتميز بحرمته الدينية لدى افراد المجتمع(١٧) على اعتبار إن الأفراد بسبب خوفهم من الآلهة وغضبها لا يقومون بانتهاك هذه الاماكن لحرمتها، لذلك عدتّ مكة من الاماكن الأولى التي عرفت هذا النوع من اللجوء إذ قال الله تعالى في كتابه الكريم ﴿وَإِذ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هذا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾(١٨) .

وقد يكون (اللجوء سياسياً)(١٩) وهذا النوع من اللجوء يحدث عند وجود اسباب سياسية تتجلى باختلاف الآراء أو اختلاف وجهات النظر السياسية بين الشخص المعني والسلطة الحاكمة في الدولة التي ينتمي اليها ، كما إن هذا النوع من اللجوء يحدث عند انتماء الفرد الى أحزاب أو جمعيات تتبنى أفكاراً وآراءاً مخالفة لأفكار وآراء السياسة الحاكمة في دولته(٢٠) الامر الذي يؤدي الى ترك بلده وطلب الحماية والامان من مكان يكون خارج اراضي دولته أيّ إن هذا النوع من انواع اللجوء تكون الاسباب الدافعة الى حدوثة اسباب سياسية ، لذلك فأن هذا النوع من انواع اللجوء قد تميز عن باقي الانواع الاخرى من حيث إن اغلب الدول قد عملت على تنظيمه في اطار قوانينها الخاصة ، كما تمت الاشارة اليه ايضاً في إطار الدساتير الوطنية كما هو الحال بالنسبة للدستور : (العراقي ، والأردني ، والمصري)(٢١) ، كما نجد أن الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة ٢٠٠٤م قد تضمن التركيز على هذا النوع وذلك في إطار المادة (٢٨) والتي تضمنت النص على إن (لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي الى بلد آخر ؛ هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين)(٢٢).

أن السبب في تمتع هذا النوع من اللجوء بهذه الأهمية والتميز يرجع الى إن هذا النوع من اللجوء لا يمنح لجميع الأفراد بل يقتصر منحه الى الأشخاص العاملين في المجال السياسي والأفراد الذين يتقلدون مناصب مهمة في الدولة كرؤساء الدول والعسكريين ورؤساء الطوائف الدينية والشخصيات البارزة والمرموقة من العاملين في مجال الفن والادب والاعلام(٢٣) ، وإذا كان هذا النوع من اللجوء

قاصر على هذه الفئة من الأفراد فيجب على الدولة المضيفة إن تعمل على توفير الحماية لهم وإن تعمل على عدم تسليمهم الى دولتهم إلا إذا كانت هنالك اسباب جدية توجب ذلك كأن يكونوا قد ارتكبوا جرائم او خالفوا النظام العام على اراضي الدولة المضيفة .

والى جانب الأنواع التي ذكرنها يوجد نوع ثالث من أنواع اللجوء يسمى بـ(اللجوء الإقليمي)(٢٤) والذي يراد به : سلطة الدولة على إقليمها المستمدة من سيادتها الإقليمية والتي تخولها الحق في بسط حمايتها القانونية على الأجانب الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئ من خلال السماح لهم بالدخول والإقامة داخل أراضيها لمدَّة محددة والتعامل معهم بطريقة مقاربة لمعاملتها لرعاياها من خلال عدم تعرضهم للإبعاد أو الطرد أو التسليم الى دولتهم الأصلية(٢٥) . من هذا التعريف يتضح أن اللجوء الإقليمي يتضمن الاشارة الى إن الأساس القانوني لسلطة الدولة في منح اللجوء الإقليمي يستند على سيادتها على إقليمها وارادتها الحرة في منح اللجوء الإقليمي لطالب اللجوء . لذا فإن هذا النوع من انواع اللجوء يتأرجح بين السيادة الشخصية للدولة التي يتبعها اللاجئ والسيادة الإقليمية لدولة الملجأ(٢٦)؛ وبسبب الحروب والصراعات الداخلية التي تكون دافعة للفرد الى طلب اللجوء الى دولة ثانية فإن هذا النوع من أكثر الانواع وقوعاً في الوقت الحاضر ؛ بسبب إنه يوفر الحماية لأكبر عدد من البشر على اعتبار إن اللاجئين الإقليميين من اكثر انواع اللاجئين وجوداً في العالم . وبسبب تزايد أعداد اللاجئين على الحدود الدولية تعدّ أراضي الدول المجاورة للدول التي تشهد حروباً وصراعات من أكثر اقاليم الدول تأثرا باللاجئين(٢٧) كما حصل في سوريا والعراق عند سيطرة تنظيم داعش على أغلب المناطق . الأمر الذي أدى الى لجوء السوريين الى (العراق . وتركيا . والأردن) أما العراقيين فقد انقسموا على قسمين بعض منهم فضل النزوح الى مناطق اخرى أكثر أماناً من مناطقهم . في حين أن بعض الآخر فضل اللجوء الى تركيا والدول الاخرى على النزوح داخل أراضي دولته .

الفرع الثاني

أعمال مبدأ السيادة في إطار المركز القانوني للاجئ الأجنبي

إن الدولة المضيفة بمجرد موافقتها على طلب اللجوء المقدم اليها من اللاجئ فإن ذلك يؤدي الى نشوء مركز قانوني للاجئ يتضمن تحديد الحقوق والواجبات التي تقع على عاتقه . وإن معرفة هذا المركز يكون بالرجوع الى الاتفاقيات

والأعراف الدولية التي يعامل بموجبها اللاجئ معاملة خاصة ، على اعتبار إن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كان لها انعكاس ايجابي على القواعد الدولية المتعلقة باللجوء ، فضلاً عن تأثر النظام الدولي الذي يرعى اللاجئين بعاملين هما : الأول يتمثل بمبدأ سيادة إقليمية القوانين والذي بموجبه تعمل الدولة على اخضاع كل من يوجد على اراضيها لقوانينها وانظمتها ، اما العامل الثاني فأنه يتجلى بظهور نظرية سيادة الدولة التي تحرص الدول من خلالها على المحافظة على الأمن والاستقرار داخل أراضيها من خلال العمل على وضع قيود على دخول الأجانب بما في ذلك اللاجئين الى أراضيها فضلاً عن استعمال سلطتها بأبعادهم بالاستناد على اسباب تتعلق بالأمن والنظام العام(٢٨) .

إن الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ ماهي إلا التزامات للدولة للمضيفة ، لذا فإن هذه (الحقوق) تتجلى بحسب ما تم النص عليه بموجب المواثيق الدولية بحق اللاجئ في الحياة الشخصية كالحق بتكوين الأسرة مثلاً (٢٩) والحق في ملكية الأموال(٣٠) فضلاً عن حق اللاجئ في التنقل واختيار محل اقامته(٣١) والحق في السكن(٣٢) والحق في الرعاية الصحية(٣٣) ، كما يتمتع اللاجئ بحق التقاضي امام محاكم الدولة المضيفة(٣٤) ، والحق في التعليم الذي يعدّ من الحقوق التي تعمل الدولة المضيفة على مساواة اللاجئين فيها مع مواطنيها(٣٥) على اعتبار إن من شأن الاعتراف للاجئ بحق التعليم إن يعمل على استقرار وضعه الاجتماعي والنفسي خصوصاً بعد المعاناة التي كان قد تعرض لها وعاشها(٣٦) ، كما إن دولة الملجأ قد تعمل على تسهيل تجنس اللاجئين بجنسيتها إذا كانت ترغب بدمجهم مع مواطنيها(٣٧).

ولما كان من حق الدولة بموجب سيادتها على أراضيها أن تعمل على إبعاد(٣٨) الأجانب بما في ذلك اللاجئين من دون أن تتولى ذكر الأسباب ، نجد إن الجهود الدولية التي بذلت لحماية حقوق اللاجئين كانت قد عملت على وضع قيود على سيادة الدولة وحريتها في المسألة المتعلقة بإبعاد اللاجئين وتتجلى هذه القيود بعدم جواز قيام الدولة المضيفة بأعادة اللاجئ الى دولة الاضطهاد (دولته الاصلية) على اعتبار إن هذا الحق يعدّ حجر الأساس في توفير الحماية الدولية للاجئين كما إنه يعد من أهم الواجبات الي تقع على عاتق الدولة المضيفة لذا نجد إن اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١م المتعلقة بمركز اللاجئين(٣٩) والتي تعدّ من أوائل الاتفاقيات التي أبرمت لصالح اللاجئين قد نصت بموجب المادة (٣٣) فقرة

اولى على إنه (يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأية صورة الى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية) إن هذا الحق يقتصر على اللاجئ الذي دخل أراضي الدولة المضيفة بصورة قانونية مشروعة ولا يشمل اللاجئين الموجودين بصورة غير مشروعة وغير قانونية على اعتبار إن النص يعدهم غير جديرين بالتمتع بمثل هذا الحق(٤٠) .

كما يجب أن نبين إن اللاجئ عند وجوده على أراضي الدولة المضيفة لا يكون لدولته الأصلية الحق في أن تمارس سلطتها عليه إذ إنه يخضع لسيادة الدولة المضيفة وحمايتها والسبب في ذلك يرجع الى إن اللاجئ يخضع للسيادة الإقليمية التي تمارسها الدولة المضيفة على كل من يوجد على إقليمها ، ولا يخضع للسيادة الشخصية التي توجب استمرار سيادة الدولة على رعاياها وإن كانوا خارج اقليمها ، لذلك نجد إن قوانين الدول التي اخذت بحق اللجوء كانت قد حظرت تسليم اللاجئ الى دولته وعدم اجباره على العودة الى دولته التي كان قد هرب منها(٤١) إلا إذا كان قد ارتكب جرائم يوجب قانون دولته أن يعاقب عليها لخطورتها فإن الأمر يدخل عند إذاً في اطار تسليم المجرمين ، على اعتبار إن اعادة اللاجئ وتسليمه من قبل الدولة المضيفة الى دولته الاصلية في حالة ارتكابه لجرائم يعاقب عليها قانون دولته يرجع سببها الى إن اللجوء لا يمنح الى من يكون متهماً بجرائم دولية أو إرهابية ، على اعتبار إن كل دولة ترغب في المحافظة على أمنها واستقرارها ، لذلك تسعى الى عدم منح اللجوء لمثل هذه الفئة(٤٢) ، فضلاً عن إن الامر يدخل في إطار سيادة الدولة الشخصية على أفرادها وإن كانوا خارج أراضيها .

وإذا كان اللاجئون يصنفون من ضمن فئة الأجانب الذين يتمتعون بالحماية الدولية بحكم وضعهم : (السياسي ، أو الاقتصادي ، أو الاجتماعي) ، فأن هذه الحماية تخولهم الحق في الاستقرار في الدول المستقبلة لهم وعدم امكانية طردهم(٤٣) وهذا يمثل القيد الثاني الذي يقع على عاتق الدولة المضيفة ، إذ تلتزم هذه الدولة بموجب المواثيق الدولية بعدم القيام بطرد اللاجئ الموجود على أراضيها ، وذلك بحسب ما أوضحته المادة (٣٢) فقرة أولى من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١م والتي نصت على أن (تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية على أراضيها إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام) هذا النص وإن كان يشير الى عدم جواز

طرد اللاجئ إلا إن هذا لا يعني منع الدولة من استعمال حقها في المحافظة على أمنها واستقرارها ، إذ يكون لها الحق بموجب سيادتها الإقليمية على أراضيها إن تطرد كل من دخل أراضيها سواء بصورة مشروعة أم غير مشروعة إذا كان وجوده يهدد أمنها واستقرارها على اعتبار إن الدولة المضيفة قد منحت اللجوء بناء على إرادتها الحرة وسيادتها الإقليمية ، وقد اوضحت هذا الأمر الفقرة الثانية من المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف والتي نصت على إنه (لا يحق للاجئ التذرع بهذه الأحكام إذا ما توفرت بحقه أسباب وجيهه تؤدي الى اعتباره خطراً على أمن البلد الموجود فيه أو سبق وأدين بموجب حكم نهائي يجرمها بشكل خطرا على مجتمع ذلك البلد) .

إن الدولة إذا كان من حقها أن تطرد اللاجئ لأسباب تتعلق بأمنها واستقرارها إلا أنها لا يحق لها أن تنهي حالة اللجوء بالنسبة للفرد بإرادتها المنفردة إذ لابد من وجود مبررات توجب لها ذلك كما يجب عليها أن تحترم رغبة اللاجئ في إنهاء حالة اللجوء وذلك أما لرغبة اللاجئ بالعودة الى بلده الاصلي أو باللجوء الى دولة اخرى(٤٤) ، لذلك فإن مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئ الى دولة الاضطهاد (دولته الاصلية) وعدم طرده قد حظى بأهمية كبيرة إذ اصبح في السنوات الأخيرة من القواعد القانونية الدولية الملزمة سواء باعتبارها قاعدة عرفية أم باعتبارها من مبادئ القانون التي اقرتها الأمم المتمدنة والتي توجب على جميع الدول في المجتمع الدولي الالتزام بتطبيقها حتى وإن لم تكن طرفاً في أي من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون اللاجئين كما هو الحال بالنسبة للعراق والأردن ، كما نجد إن هذا المبدأ اخذت به المحاكم في العديد من قراراتها(٤٥) ، فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري في مصر قراراً تضمن اعادة (إسحاق فضل احمد دفع الله) الى دولة السودان ، وهو لاجئ سوداني لجأ مع زوجته (زهرة سليمان احمد) الى مصر سنة ٢٠٠٥م وحصل على تصريح الإقامة كاللاجئ ، وكان لجوئهم الى مصر ؛ بسبب ما شهدته السودان من حروب اهلية في إقليم دارفور ، وبناء على هذا القرار أقامت المدعية (زهرة سليمان احمد) دعوى رقم ٢٦٣٨٩ لسنة ٦٤ ق بتاريخ ٢٠١٠/٧/٥م ضد (رئيس الجمهورية ووزير الداخلية ووزير الخارجية) وطلبت من المحكمة التراجع عن قرار اعادة اسحاق الى السودان .

إن القرار الذي أصدرته المحكمة بإعادة اسحاق الى السودان كان مستنداً على ورود معلومات تفيد برغبة اسحاق بالتسلل عبر الأراضي المصرية الى إسرائيل ،

لذلك طالبت (زهرة سليمان) وهي المدعية ، الطعن بالقرار الصادر والمطالبة بوقف تنفيذه بحق زوجها على اعتبار إنه صدر بخلاف الأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين والتي تقضي بعدم جواز إعادة اللاجئ وطرده الى دولة الاضطهاد إذا كانت حياته أو حريته مهددة ؛ بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته إذ لا يمكن للدولة القيام بهذا الأمر إلا إذا وجدت أسباب تتعلق بالأمن الوطني والنظام العام ، فضلاً عن عدم وجود دليل يثبت رغبة اسحاق بالتسلل وانه قد تم اللقاء القبض عليه بسبب الاشتباه ، لذا فقد أصدرت المحكمة قرارها بقبول الدعوى والحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مستنداً في ذلك الى أن إسحاق لم يخل بأمن مصر ولم يشكل خطراً على المجتمع المصري لذا فإن قرار إبعاده الى خارج مصر يفتقر الى الأسباب الصحيحة وإن في إبعاده من احتمال الإضرار بحياته وحريته فضلاً عن تشتت شمل عائلته وإبعاده عن زوجته وأولاده .

وفي مصر نظرت محكمة القضاء الإداري ايضاً بالدعوى رقم ٣٦١٢٣ لسنة ٦٧ ق بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨م هذه الدعوى أقامها عدد من المقيمين الليبيين في مصر ضد (رئيس الجمهورية ووزير العدل والنائب العام ووزير الداخلية) وذلك بعد صدور قرار بحقهم في تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤م يقضي بوجوب تسليمهم للحكومة الليبية ، لذا طالبوا في هذه الدعوى وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار تسليمهم إلى الحكومة الليبية ؛ وذلك حرصاً على حياتهم الشخصية فضلاً عن عدم تعرضهم الى الآثار المترتبة على تنفيذ هذا القرار .

ولقد لخص المدعون دعواهم بأنهم يحملون الجنسية الليبية وقد غادروا ليبيا على إثر تردي الأوضاع الأمنية والملاحقات السياسية لرموز النظام السياسي السابق وتوجهوا إلى مصر طلباً للجوء السياسي الذي كفلته الاتفاقيات الدولية ، إلا أنهم فوجئوا بتأريخ ٢٠١٣/٣/٢٤م بصدور قرار من الإدارة المصرية يقضي بتسليمهم إلى الحكومة الليبية ، إلا إن المدعين قد اسندوا دعواهم الى إن القرار الذي صدر بحقهم كان مخالفاً لما تقضي به الدساتير والقوانين الوطنية المصرية لانطوائه على عيب إساءة استعمال السلطة إلى جانب تجافيه مع مبادئ حقوق الإنسان وأسس القانون الدولي وقواعد العدالة لما يشكله من خطر على حياتهم .

وبعد إطلاع المحكمة على أوراق القضية وسماع أقوال أطرافها قررت رد الدعوى شكلاً بالنسبة لأحد المدعين وذلك لسبق تسليمه للحكومة الليبية إذ

إن مصلحته في نظر الدعوى قد زالت وبالآتي يتعين عدم قبول دعواه لانتفاء مصلحته ، وفي الوقت نفسه قبلت المحكمة دعوى المدعين الآخرين شكلاً لاستيفائها للشروط القانونية.

وقد قررت المحكمة في بادئ الامر وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبينت إن وقف تنفيذ الحكم كان استناداً للمادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م(٤٦) إذ إن هذه المادة تستلزم توافر شرطين هما : الجدية والاستعجال ، وفيما يتعلق بشرط الجدية وجدت المحكمة إن المادة (٤٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٢م قد نصت على إن "الحياة الآمنة حق تكفله الدولة لكل مقيم على أراضيها" ، كما نصت المادة (٥٧) من الدستور نفسه على إنه "تمنح الدولة حق الالتجاء للأجانب المحرومين في بلادهم من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين" .

وفي السياق نفسه فإن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول الأجانب وإقامتهم في اراضي مصر والخروج منها المعدل بقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م قد اعتبر الشخص أجنبياً وذلك بموجب المادة الأولى منه إذا لم يكن متمتعاً بجمهورية مصر العربية ، كذلك أوجبت المادة (١٦) من القانون نفسه على وجوب أن يحصل الأجنبي المقيم في مصر على ترخيص بالإقامة فيها وعليه المغادرة عند انتهاء مدة هذه الإقامة.

ولقد استعانت المحكمة بنصوص المواد من (٣١ -٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١م(٤٧) تلك النصوص المتعلقة بمسألة عدم جواز طرد اللاجئين ، كذلك فقد تطرقت المحكمة ايضاً الى ما جاء النص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م وذلك في اطار المادة (١٣) من هذه الاتفاقية .

وفي ضوء هذه الأحكام الدستورية وما تضمنته الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع باعتبارها أصبحت قانوناً ملزماً منذ مصادقة الدولة عليها توصلت المحكمة إلى إن إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية لا يتم إلا بموجب قرار يصدر وفقاً للقانون وبعد تمكين الأجنبي من بيان الأسباب التي تؤيد عدم إبعاده ، ويكفل له القانون عرض الأمر على السلطة المختصة سواء القضائية أم الإدارية ، وذكرت المحكمة تطبيقات سابقة صادرة عنها أكدت فيها أن الحماية التشريعية في مصر لا تقتصر على اللاجئين السياسيين وإنما تشمل ايضا اللاجئين لأسباب إنسانية نتيجة الظروف التي تمر بها دولهم .

وعليه فإن المحكمة قد انتهت الى إن الضمانات المقررة للاجئ تفوق في قوتها الضمانات المقررة للأجنبي العادي المقيم في مصر إقامة عادية أو مؤقتة ، والسبب في ذلك يرجع الى الظروف الإنسانية توجب منح اللاجئ رعاية وحماية مميزة وفقا لمبدأ التضامن الإنساني ، كذلك فإن المحكمة قد ميزت بين نوعين من اللجوء التي يكفلهما القانون المصري : أولهما اللجوء السياسي الذي اشارت اليه المادة (٥٧) من الدستور المصري والذي يقتصر على فئة السياسيين ، وثانيهما اللجوء الإقليمي الذي نظمته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة ١٩٥١م ، إذ إن هذا النظام يشمل كل أجنبي دخل إلى مصر وأقام فيها بصورة مشروعة أو غير مشروعة نتيجة الأوضاع السائدة في بلده والتي تتهدد حياته أو أمنه أو حريته .

وطبقاً لما تقدم خلصت المحكمة إلى أن قرار تسليم المدعين للحكومة الليبية مخالفا لأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية وأن ركن الجدية متحقق إلى جنب ركن الاستعجال ؛ لكون تسليمهم يعرض حياتهم وحريتهم للخطر وهي آثار يتعذر تداركها وعليه قررت المحكمة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

والى جانب هذه الحقوق تكون الدولة المضيفة ملزمة ايضاً بعدم التفرقة والتمييز بين اللاجئين ذاتهم إذ نصت المادة (٣) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١م على إنه (تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بينهم من حيث العرق أو الدين أو الموطن) ، كما يجب إن لا تفرق بينهم وبين مواطنيها ليسما الدول التي تنظم الى اتفاقيات دولية تعالج اوضاع اللاجئين كاتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١م الخاصة بأوضاع اللاجئين واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩م والاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنة ١٩٩٤م ، إذ تكون الدول الاطراف في هذه الاتفاقيات ملزمة بتطبيق نصوصها وإلا ترتب على مخالفتها لهذه النصوص نشوء مسؤوليتها الدولية ، فضلاً عن التزام الدول المضيفة للاجئين على معاملتهم معاملة حسنة وإن لا تعاملهم على انهم اعداء وإن كانوا منتمين الى دولة معادية وذلك بحسب ما أوردته المادة (٤٤) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة ١٩٤٩م والتي نصت على إنه (عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية ، لا تعامل الدولة الحاجزة

للاجئين ، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة ، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية).

ومن الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ ايضاً حقه في العودة الى دولته الاصلية وهذا الحق يمكن إن يستفاد من نص المادة (١٣) فقرة ثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨م والذي تضمن النص على إن (يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه) والمادة (١٢) فقرة رابعة من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م والتي نصت على إنه (لا يجوز حرمان أحد ، تعسفاً ، من حق الدخول الى بلده) ، ولم يكن بيان وتنظيم هذا الحق قاصراً على المستوى الدولي فقط بل نجد له تنظيماً على المستوى الداخلي ايضاً إذ نص الدستور العراقي بموجب المادة (٤٤) منه على إنه "لا يجوز نفي العراقي ، أو أبعاده ، أو حرمانه من العودة الى الوطن" وقد نص الدستور المصري على هذا الحق أيضاً(٤٨).

وعلى اعتبار أن اللاجئ ترك دولته الاصلية ؛ خوفاً من إن يتم اضطهاده وتعذيبه فإن من الاولى ومراعاة للاعتبارات الانسانية إن تعمل الدول المضيفة للاجئين على منح اللاجئ معونة شهرية يتمكن من خلالها من إدارة امور حياته إذا كان لا يملك ما يدبر به مثل هذه الامور على إن تقطع هذه المعونة عند حصوله على وظيفة أو تمكنه من ادارة أمور حياته(٤٩) على اعتبار إن من بين الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ الحق في العمل (٥٠) ؛ لكي لا يبقى عالة على المجتمع الذي يعيش فيه ، كما تعمل الدول المضيفة للاجئين على المساواة بين مواطنيها وبين اللاجئين فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي(٥١) مستندة في ذلك على دوافع انسانية .

إن اللاجئ إذا كان يصنف بأنه أجنبي فأنه يعدّ اجنبياً غير عادي أيّ أجنبي من نوع خاص إذ يتمتع بحقوق لا يتمتع بها الأجانب العاديون والسبب في ذلك يعود الى انه لا يتمتع بحماية دولته الاصلية فضلاً عن عدم قدرته على التحكم بالظروف المحيطة به والتي تدفعه الى ترك بلده الاصلي واللجوء الى بلد ثاني خوفاً على حياته(٥٢). لذا فإن اتفاقية جنيف لشؤون اللاجئين لسنة ١٩٥١م قد أوردت الحقوق التي يتميز بها اللاجئ عن الأجنبي العادي(٥٣).

وعليه فإن اللاجئ مهما كانت الصفة التي يحملها سواء كان (لاجئ سياسي أو ديني أو اقليمي أو انساني أو حتى بيئي) فإنهم يتمتعون بحقوق الانسان التي تقررها الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية كالحق في الحماية والحق في ممارسة

الشعائر الدينية ، والحق في الحصول على العمل والتعليم والمسكن والحق في الحصول على الهوية ووثيقة السفر وغير ذلك من الحقوق(٥٤) .

بعد استعراضنا لهذه الحقوق نجد انها كثيرة مقارنة بالواجبات التي يلتزم بها اللاجئ والسبب في ذلك يعود الى إن اللاجئين يعيشون أوضاعاً صعبة وظروفاً توجب التركيز على حقوقهم أكثر من واجباتهم .

لذا فإن الـ(الواجبات) التي يلتزم بها اللاجئ تكون بمقابل الحماية والأمان التي يتمتع بها على اراضي هذه الدولة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنها تعدّ بمثابة حقوق لهذه الدولة المضيفة ، وعليه فأن هذه الواجبات تتجلى بالتزام اللاجئ بتطبيق القوانين والانظمة التي تفرضها الدولة المضيفة على أراضيها من أجل المحافظة على الأمن والنظام العام(٥٥) على اعتبار إن اللاجئ يعدّ شخصاً أجنبياً ؛ لذلك فأنه ملزم بتطبيق القوانين التي تضعها الدولة التي يوجد على أراضيها ، وهذا ما أشارت اليه المادة (٢) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١م التي تعد المرجع الأساسي لحقوق اللاجئ وواجباته إذ نصت هذه المادة على إن (لكل لاجئ ازاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه ، خصوصاً ، إن ينصاع لقوانينه وأنظمته ، وإن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام) كما نصت المادة (١١) من الاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنة ١٩٩م على إن (للاجئ احترام قوانين وأنظمة الدول المضيفة والامتثال لأحكامها) .

إن اللاجئ لا يقتصر التزامه على الالتزام بقوانين الدولة المضيفة وانظمتها بل يلتزم أيضاً بالقيود التي تفرضها عليه الدولة المضيفة ، من أجل المحافظة على أمنها ، تلك القيود التي تفرضها الدولة المضيفة بالاستناد على سيادتها الإقليمية على كل من يوجد على أراضيها سواء كانوا مواطنين لها أو أجانب عنها ، وعلى اعتبار إن اللاجئ عند عدم قيامه بممارسة الأنشطة والأعمال السياسية التي من شأنها أن تهدد نظام الحكم في أي دولة بما في ذلك الدولة المضيفة التي يوجد على أراضيها فإن هذا يعني إن اللاجئ يرغب بالمحافظة على ودية العلاقات بين الدول ، لذا فإن أهمية هذا الواجب كان الدافع للمعاهدات والأنظمة الدولية بأن تعمل على منح الدولة المضيفة الحق في أن تفرض قيوداً على اللاجئين من شأنها أن تمنعهم من ممارسة الأعمال التي تتمثل بقيام اللاجئ بالإنضام الى جهات شبه عسكرية أو قيامه بالتسلل الى داخل أراضي دولته الأصلية من أجل القيام بأعمال التخريب والدمار أيّ اعمال

تعتبرها دولة الأصل اعمالاً عدائية . والسبب في ذلك يرجع الى إن هذه الأعمال من شأنها إن تهدد نظام الحكم ليس في داخل أراضيها فحسب بل داخل أراضي أي دولة(٥٦) ومن شأنها ايضاً إن تؤدي الى تعكير صفو العلاقات بين الدول لا سيما بين الدولة المضيفة والدولة الاصلية للاجئ . لذا فإن هذا الواجب قد تم النص عليه بموجب المادة (٣) فقرة أولى من الاتفاقية الأفريقية لسنة ١٩٦٩م والتي نصت على إن (لكل لاجئ واجبات نحو البلد الذي وجد نفسه فيه والذي يتطلب على وجه الخصوص أن يلتزم بقوانينه ولوائحه وكذلك الإجراءات التي تتخذ للحفاظ على النظام العام . ويمتنع كذلك عن أي أنشطة تخريبية ضد أي دولة عضواً بمنظمة الوحدة الأفريقية)(٥٧) كما نصت على هذا الامر ايضاً المادة (١٢) من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنة ١٩٩٤م . هذه النصوص من شانها إن تحث اللاجئ على احترام قوانين الدولة المضيفة وانظمتها وعدم الإخلال بأمنها واستقرارها من خلال قيامه بممارسة الأعمال التخريبية أو الضارة بها . لذا فإن اللاجئ إذا ارتكب مثل هذه الأعمال يكون من حق الدولة أن تعمل على استعمال حقها بطرده على اعتبار إن هذه الاعمال تهدد أمنها واستقرارها وتمس علاقتها مع الدول الاخرى .

والى جانب هذه الواجبات نجد إن قانون اللاجئين السياسيين العراقي قد تضمن النص بموجب المادة (١٢) منه على إن "اللاجئون مكلفون بسائر الواجبات المفروضة على العراقيين وفق القوانين المرعية عدا الخدمة العسكرية . إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية مع مراعاة القوانين المرعية" بموجب هذا النص فإن اللاجئين يتحملون كافة الواجبات الملقاة على عاتق العراقيين باستثناء ما يتعلق بالخدمة العسكرية إذ إن هذا الامر الأخير لا يلتزمون به إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية العراقي .

وإذا أردنا معرفة موقف العراق من قضية اللاجئين نجد إنه من الدول التي استقبلت اللاجئين منذ زمن بعيد . أيّ قبل أن تكون هناك أي اتفاقية دولية أو اقليمية وذلك من خلال استقبال اللاجئين الفلسطينيين والكرد الفيليين والاتراك الكلدو آشور وغيرهم . فضلاً عن إن الدستور العراقي النافذ كان قد أجاز دخول اللاجئين الى اراضي الدولة العراقية ؛ لكن ليس بصورة مطلقة إذ استثنى من ذلك المتهمين بارتكاب جرائم ارهابية أو دولية أو المرتكبين لجرائم ألحقت ضرراً بالعراق . وهذا الامر جسدته المادة (٢١) من الدستور العراقي النافذ(٥٨) . ولم يقتصر الأمر على الدستور العراقي إذ نجد إن العراق قد عمل

على إصدار قانون للاجئين بعيداً عن القانون الخاص بالأجانب يتضمن الامور المتعلقة بحقوق اللاجئين وواجباتهم واجراءات دخولهم الى الأراضي العراقي وسائر الامور المتعلقة بهم .

وإذا كان العراق يسمح بدخول اللاجئين الى اراضيه فإن هذا لا يعني أن يكون دخولهم بمجرد استيفاءهم للشروط التي تطلب من الأجنبي العادي الذي قد يفد الى أراضي الدولة ؛ لغرض العلاج أو السياحة أو التعليم أو من دون شروط ، إذ إن الدولة إذا سمحت بدخول اللاجئين الى أراضيها فإن ذلك يكون بالاستناد على سيادتها وحريتها في ممارسة هذه السيادة ، على اعتبار إن سيادتها على أراضيها تمنح لها الحق في أن تضع الشروط أو القيود التي ترغب بها بشأن دخول الأجانب الى أراضيها ، وقد تتجلى هذه الشروط بوجوب تقديم اللاجئ طلباً الى الدولة التي يرغب إن يلجأ اليها ويكون تحت حمايتها على اعتبار إن هذه الحماية لا تمنح إلا بناء على طلب من اللاجئ ، وتكون موافقة الدولة على الطلب المقدم اليها أو رفضها موقوفاً على توافر الشروط القانونية التي تحددها قوانينها(٥٩) لذا فإن الدولة تتمتع بسلطة مطلقة في قبول الطلب المقدم اليها من عدمه وحقها في ذلك يرجع الى ما تقضي به مصالحها العليا .

وبعد موافقة الدولة على الطلب المقدم اليها يتم منح طالب اللجوء هوية تثبت أنه لاجئ ، وذلك من أجل تمييزه عن غيره من الأجانب ، ومن أجل أن يكون له الحق في أن يتمتع بالحقوق والواجبات التي يقررها قانون الدولة المضيفة لحامل هذه الهوية(٦٠).

والى جانب الحقوق والواجبات التي تفرض على اللاجئ فإن الدولة المضيفة تلتزم بمجرد قبولها وجود اللاجئ على إقليمها بأن تعمل على توفير الحماية الدولية له(٦١) وهذه الحماية يقصد بها بحسب تعريف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأنها : عملية تدخل تقوم بها الدول أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالنيابة عن اللاجئ من أجل ضمان الاعتراف له بالحقوق والمحافظة على أمنه وسلامته فضلاً عن توفير الحماية له وفقاً للمعايير الدولية ، ويتجلى الغرض من عمليات التدخل هذه في ضمان وصول اللاجئين الى بر الأمان ، والعمل على احترام مبدأ عدم الطرد الذي أشارت اليه المواثيق الدولية(٦٢) ، الأمر الذي يؤدي إلى امكانية استفادة اللاجئ من الحماية التي يقررها القانون الدولي له سواء كان هذا الاقرار في نطاق الاتفاقيات الخاصة بشؤون اللاجئين كاتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١م واتفاقية الوحدة الافريقية لسنة ١٩٦٩م أو في

نطاق الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق وحريات الانسان الأساسية كقاعدة الحد الادنى التي تم النص عليها بموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨م .

بعد استعراض الحقوق والواجبات التي يتمتع بها اللاجئ نجد أن للجوء أثرين: إحداهما ايجابي والآخر سلبي . ويتجلى الأثر الايجابي بالسماح للاجئ في الدخول الى أراضي الدولة والإقامة فيها . اما الأثر السلبي فأنه يتجلى بعدم أحقيه دولة الملجأ بالقيام بطرد اللاجئ أو ابعاده أو تسليمه الى دولة الاضطهاد .

الهوامش :-

١. هذا المعنى لمصطلح (اللاجئ) قد اوضحته المادة (١) فقرة ثانية من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في افريقيا لسنة ١٩٦٩م والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٤م إذ نصت على ان (ينطبق كذلك مصطلح "لاجئ" على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي ، أو احتلال ، أو هيمنة أجنبية ، أو احداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلده منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان أخر خارج بلد منشأه أو جنسيته) .

٢. د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص – الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٨م ، ص١٢٠.

٣. قانون اللاجئين السياسيين العراقي النافذ رقم ٥١ لسنة ١٩٧١م .

٤. د. محمد جلال الاتروشي ، الأجنبي والتزاماته في إقليم الدولة ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق – جامعة تكريت ، الاصدار ٤ – المجلد ١– ٢٠٠٩م ، ص٣٣٤.

٥. إذ نصت المادة (٣٤) فقرة أ من هذا الدستور على إن "تمنح الجمهورية العراقية حق اللجوء السياسي لجميع المناضلين المضطهدين في بلادهم بسبب دفاعهم عن المبادئ التحريرية الإنسانية التي التزم بها الشعب العراقي في هذا الدستور".

٦. مظهر حريز محمود ، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء الى العراق (دراسة قانونية تحليلية) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة سانت كليمنتس / العراق – قسم القانون الدولي ، ٢٠١٣م ، ص٢١٨.

٧. لم يصادق العراق على أي من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحق اللجوء كاتفاقية جنيف المتعلقة بأوضاع اللاجئين لسنة ١٩٥١م وبروتوكولها لسنة ١٩٦٧م أو الاتفاقيات الاقليمية كالاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنة ١٩٩٤م وانما تولى تنظيم هذا الحق في اطار الدساتير والقوانين الداخلية ، كما إن الأردن لم تصادق كذلك ، بخلاف دولة مصر التي تولت المصادقة عليها.

٨. د. زينب محمد عبد السلام ، مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول المضيفة في اطار القانون الدولي ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة ، ٢٠١٤م ، ص١٠١ .

٩. رنا سلام ، مبدأ عدم الاعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة النهرين – كلية الحقوق ، ٢٠١٥م ، ص٢٣.

١٠. سنان طالب عبد الشهيد ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الانساني ، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية – جامعة الكوفة ، الاصدار ١٣ – المجلد ٢ – ٢٠٠٩م ، ص٣٠٤ .

١١. حنطاوي بوجمعة ، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة – بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة وهران احمد بن بله – كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية ، ٢٠١٨-٢٠١٩م ، ص٩٣-٩٥ .

١٢. أسيا العيداني ونادية مقري ، حماية اللاجئين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٦ – ٢٠١٧م ، ص٥٢-٥٣.

١٣. د. حسام الدين فتحي ناصف ، مشكلات الجنسية دراسة مقارنة لـ: مشكلة التعدد ومشكلة الانعدام ومشكلة البدون . مشكلة جنسية الأشخاص الاعتبارية . مشكلة إثبات الجنسية ، دار النهضة العربية – مصر ، ٢٠٠٧م ، ص٣٢ .

١٤. عدنان داود عبد الشمري ، الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد – كلية القانون ، ٢٠١٤م ، ص٧ .

١٥. حنطاوي بوجمعة ، مصدر سابق ، ص٨٩ .

١٦. عدنان داود عبد الشمري ، مصدر سابق ، ص١٦- ١٧.

١٧. زهيرة بوراس و مروى جغبلو ، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوربي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة العربي التبسي – تبسة – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٥-٢٠١٦م ، ص٢٧ .

١٨. سورة ابراهيم ، الآية (٣٥) .

١٩. يعرف هذا النوع من اللجوء ايضاً بأنه : الملجأ الذي تقدمه الدولة الى الفرد الذي ترك دولته الاصلية أو أي دولة اخرى لأسباب يشترط فيها إن تكون مقبولة لدى الدولة المانحة لمثل هذا النوع من اللجوء ، جون جيبسون ، معجم مصطلحات حقوق الانسان العالمي ، مركز الكتاب الاكاديمي - الأردن ، ٢٠١٥م ، ص٧٧ .

٢٠. د. ايناس محمد البهجي ، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والانساني بين الدول ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة ، ٢٠١٣م ، ص٦١.

٢١. ينظر على سبيل المثال المادة (٢١) فقرة ثانية من الدستور العراقي والمادة (٩١) من الدستور المصري وكذلك المادة (٢١) فقرة اولى من الدستور الأردني هذا الاخير وان كان لم ينص على حالة اللجوء بشكل صريح إلا إنه حضر تسليم اللاجئين السياسيين .

٢٢. أن الصيغة الأولى لهذا الميثاق كانت قد وضعت سنة ١٩٩٤ لكن لم تصادق عليه أي من الدول العربية ، الامر الذي ادى الى وضع صيغة جديدة في اطار القمة العربية المنعقدة في تونس وذلك بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ إذ دخل هذا الميثاق حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦م ، الامر الذي ادى الى مصادقة سبع دول على هذا الميثاق من بينها الأردن وذلك بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨م اما بالنسبة لمصر فقد وقعت عليه بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥م ولكن لم تصادق عليه اما بالنسبة للعراق فأنه لم يصادق عليه .

٢٣. مظهر حريز محمود ، مصدر سابق ، ص١٠٣ .

٢٤. إذا كنا قد تطرقنا الى انواع اللجوء الثلاثة وهي (اللجوء الديني والسياسي والإقليمي) فإن هذا لا يعني ان اللجوء يقتصر على هذه الانواع فقط ، فعلى الرغم من كون هذه الانواع من اكثر الانواع انتشاراً إلا انه يوجد الى جانبها انواع اخرى تتجلى بـ(اللجوء البيئي) والذي يقصد به : قيام الفرد جبراً على الانتقال من مكان سكناه الى مكان اخر طالباً للالتجاء والحماية بفعل التبدل البيئي أو التغير المناخي الذي حصل في منطقته ، إذ ظهر مفهوم اللاجئ البيئي لأول مرة ضمن برنامج الامم المتحدة للبيئة سنة ١٩٨٥ إلا إن قوانين اللجوء لا تمنح اللاجئ البيئي وضعاً قانونياً على اعتبار إن هذا النوع يحدث احياناً

داخل اراضي الدولة ذاتها لذا فانه لا يشكل ظاهرة جديدة تستحق التنظيم . ولـ(اللجوء الانساني) الذي يمنح الفرد الحق بترك بلده واللجوء الى بلد اخر لأسباب تتعلق بالظروف المعيشية مثل انعدام فرص العمل والفقر والمجاعة والأمراض او لأسباب تتعلق بتدهور الاوضاع الاقتصادية ، هذه الاسباب ادت الى استحداث هذا النوع من انواع اللجوء والذي سمي بـ(اللجوء الانساني) لأن الاسباب الدافعة اليه اسباب انسانية ، د. علي حميد العبيدي ، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني ، بحث منشور في مجلة الحقوق – الجامعة المستنصرية ، المجلد ٣ – العدد ٩/٨ – ٢٠١٠م ، ص١٨٤و١٨٧ .

٢٥. د. برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي (دراسة نظرية في حق الملجأ في القانون الدولي) ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع – القاهرة ، ١٩٨٦م ، ص٢٦٧.

٢٦. سماعيل شرافت و لوصيف شرفة ، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة (دراسة حالة اللاجئين السوريين) ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر ، ٢٠١٤ – ٢٠١٥م ، ص٢٥ .

٢٧. مظهر حريز محمود ، مصدر سابق ، ص١٠١ .

٢٨. د. نجوى مصطفى حساوي ، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية – الاسرائيلية ، ط١ ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات – بيروت ، ٢٠٠٨م ، ص٨٧.

٢٩. إذ نصت المادة (١٢) فقرة ثانية من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١م المتعلقة بشؤون اللاجئين على ان (تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة سابقاً والمتعلقة بأحواله الشخصية لا سيما الحقوق المتعلقة بالزواج).

٣٠. ينظر المادة (١٣) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١م .

٣١. إذ نصت المادة (٢٦) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١م على أن (تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة مشروعة على اراضيها الحق في اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها مع مراعاة الأنظمة الخاصة بالأجانب عامة في مثل هذه الظروف).

٣٢. ينظر المادة (٢١) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١ .

٣٣. ينظر المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١م والمادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٣٤. ينظر المادة (١٦) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١م والمادة (١٠) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٣٥. ينظر المادة (٢٢) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١م والمادة (٢٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (٢٨) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م .

٣٦. سماعيل شر افت و لوصيف شرفة ، مصدر سابق ، ص٤٣ .

٣٧. ينظر المادة (٣٤) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١م .

٣٨. يراد بالإبعاد : قرار تصدره السلطة المختصة في الدولة بشأن الزام الأجنبي بمغادرة إقليمها خلال مدة معينة ولا تم اخراجه بالقوة وذلك لأسباب تتعلق بأمن الدولة واستقرارها ، د. حسام الدين فتحي ناصف ، مركز الأجانب دراسة للنظرية العامة والقانون المصري المقارن (ملاحق للقانون المصري وقوانين الدول العربية) ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠١٠م ، ص١٣٥.

٣٩. لم يصادق العراق والأردن على هذه الاتفاقية بخلاف مصر التي وافقت عليها بقرار رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٠م.

٤٠. د. نبيل العبيدي و د. أسراء علاء الدين نوري ، حقوق اللاجئين وآليات حمايتهم – أبحاث المؤتمر الدولي الثالث : اللاجئون في الشرق الاوسط المجتمع الدولي : الفروض والتحديات (مؤتمر علمي محكم) ، تحرير

د. فواز أيوب المومني و د. محمد فؤاد الحوامدة ، ط١ ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية – جامعة اليرموك - الأردن ، ٢٠١٨م ، ص٣٣٢.

٤١. ينظر المادة (٢١) فقرة ثانية من الدستور العراقي والمادة (٩١) فقرة ثانية من الدستور المصري وكذلك المادة (٢١) فقرة اولى من الدستور الأردني .

٤٢. ينظر المادة (٢١) فقرة ثالثة من الدستور العراقي النافذ .

٤٣. أنوار بو زياني ، طرد الأجانب بين موجبات السيادة ومبادئ القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون – المركز الديمقراطي العربي – المانيا – برلين ، المجلد ٣ – العدد١٦– ٢٠١٩م ، ص٧١.

٤٤. د. نبيل العبيدي و د. فهد الكساسبة ، الوسائل القانونية في القضاء الجنائي الدولي لحماية اللاجئين (اللاجئ السوري نموذجاً) ، بحث منشور في Route Educational and Social Science Journal Volume 5 (3) , February2018 , P10 .

٤٥. د. مناع العلجة ، حق السوريين في اللجوء الإنساني التزام قانوني وواجب شرعي ، بحث منشور في Route Educational and Social Science Journal Volume4(1), February2017 , P1109.

٤٦. إذ نصت هذه المادة على إنه "لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على إنه يجوز للمحكمة إن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة إن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها" .

٤٧. لقد صادقت دولة مصر على هذه الاتفاقية بموجب قرار رئيس الجمهورية ذي رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٠ والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٦م .

٤٨. ينظر المادة (٦٢) فقرة ثانية من الدستور المصري النافذ .

٤٩. ينظر المادة (١٣) من قانون اللاجئين السياسيين العراقي النافذ .

٥٠. ينظر المواد من (١٧-١٩) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١م .

٥١. ينظر المادة (٢٤) من اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١م .

٥٢. أمينة العافر وجميلة عسول ، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس – كلية الحقوق – بود واو ، ٢٠١٥-٢٠١٦م ، ص ٣٤.

٥٣. هذه الحقوق قد تمثلت بحق اللاجئ الموجود على اراضي الدولة المضيفة والمقيم فيها اقامة منتظمة الحق في الحصول على وثيقة سفر وبطاقة هوية شخصية إذا كان لا يمتلك وثيقة صالحة للسفر وهذا ما اشارت اليه المادتان (٢٧:٢٨) ، ومن الحقوق التي تميز بها اللاجئ على الأجنبي العادي حق اللاجئ بعدم معاقبته على دخوله وإقامته غير المشروعة الى اراضي الدولة المضيفة على إن هذا الحق مقترن بشرط إن يقدم اللاجئ نفسه الى السلطات المختصة مع ذكر الاسباب التي دفعته الى الدخول بهذه الطريقة وقد اشارت الى هذه الحق المادة (٣١) من هذه الاتفاقية .

٥٤. د. علي حميد العبيدي ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ .

٥٥. علي بو كريطة ، الحماية القانونية للاجئين في المواثيق الدولية (سوريا نموذجاً) ، بحث منشور في Route Educational and Social Science Journal Volume4(1) , February2017 , P 453.

٥٦. ياسر تواتي طليبة و يوسف عويوش ، السياسة التركية اتجاه اللاجئين السوريين ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشهيد جمة لخضر – الوادي – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٧-٢٠١٨م ، ص٢٨.

٥٧. كذلك ما نصت عليه (الفقرة الثانية) من هذه المادة والتي نصت على ان (تتعهد الدول الموقعة بمنه اللاجئين المقيمين في أراضيها من مهاجمة أي دولة عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية بأي نشاط من المحتمل أن يسبب التوتر بين الدول الأعضاء وخاصة باستخدام الأسلحة أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة) .

٥٨. إذ نصت هذه المادة على انه "ثانياً : ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون ، ولا يجوز تسلم اللاجئ السياسية الى جهة اجنبية ، أو إعادته قسراً الى البلد الذي فر منه . ثالثاً : لا يمنح حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو ارهابية ، أو كل من الحقَ ضرراً بالعراق".

٥٩. هادي رشيد الجا وشلي ، الوضع القانوني للأجانب في العراق ، ط٢ ، مطبعة الادارة المحلية اللواء – بغداد ، ١٩٦١م ، ص٢٥ – ٢٦ .

٦٠. ينظر المواد من (٩ –١١) من قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم ٥١ لسنة ١٩٧١م .

٦١. د. عبد المنعم زمزم ، مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، ط٤ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٢٤.

٦٢. د. قاسم محجوبة ، الحماية الدولية لحقوق اللاجئين زمن النزاعات المسلحة ، بحث منشور في مجلة الحسين بن طلال للبحوث – جامعة الحسين بن طلال الأردنية ، المجلد ٥ – العدد١ – ٢٠١٩م ، ص١٠٥.

٦٣. الخاتمة :-

٦٤. في نهاية المطاف سوف نسلط الضوء على ابرز الاستنتاجات التي توصلنا اليها مع طرح أبرز المقترحات التي نوصي المشرع العراقي بأن يأخذ بها :

٦٥. اولاً / الاستنتاجات :-

٦٦. إن حق الانسان في اللجوء الى بلد ثانٍ بسبب الخوف على نفسه من القتل أو الظلم يعد من الحقوق التي اقرها القانون الدولي .

٦٧. إن الاحداث التي شهدها العالم ادت الى تنوع أسباب اللجوء إذ نجد اللجوء الإقليمي والسياسي واللجوء الانساني والبيئي .

٦٨. إن الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية استجابة لمتطلبات القانون الدولي قد تضمنت بيان عدد من الحقوق المكفولة للاجئ فضلاً عن واجبات مفروضة عليه ، على إن تكون هذه الحقوق والواجبات التي يتمتع بها اللاجئ غير قابلة للتصرف بها إلا ما تعارض منها مع مبدأ سيادة الدولة وقوانينها الداخلية .

٦٩. إذا كانت الدولة تتمتع بالحرية في تنظيم شؤونها الداخلية بما يحقق مصلحتها ومصلحة مواطنيها ، إلا إننا وجدنا إن القانون الدولي قد فرض قيود على حرية الدولة عند تنظيمها للمركز القانوني للاجئ الأجنبي ، على اعتبار إن هذه القيود تعد بمثابة حقوق للاجئ يتمتع بها عند وجوده على اراضي الدولة المضيفة .

٧٠. ثانياً / المقترحات :-

٧١. نقترح إن ينضم العراق الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم شؤون اللاجئين على اعتبار إن الانضمام الى هذه المعاهدات من شأنه إن يعبر عن رغبة الدولة في التعاون مع المجتمع الدولي من اجل ايجاد الحلول المناسبة للمشاكل المتعلقة باللاجئين.

٧٢. نقترح إن يتم تعديل المادة (١) فقرة ثالثة من قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ من اجل إن تنسجم نصوص هذا القانون مع الاحداث التي شهدها العراق بعد سقوط النظام البائد سنة ٢٠٠٣ وذلك بأن تقتصر على اللاجئ السياسي دون العسكري ، لذا فان النص المقترح يكون كالاتي : "كل من يلتجئ الى الجمهورية العراقية لأسباب سياسية أو اقليمية" أي شمول اللجوء الإقليمي الى جانب اللجوء السياسي على اعتبار إنه من اكثر الانواع وقوعاً في الوقت الحاضر .

٧٣. المصادر والمراجع :-

٧٤. القرآن الكريم

٧٥. اولاً / المصادر العربية :-

٧٦. د. ايناس محمد البهجي ، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والانساني بين الدول ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة ، ٢٠١٣.
٧٧. د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص – الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية ، ط١ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٨ .
٧٨. د. برهان أمر الله ، حق اللجوء السياسي (دراسة نظرية في حق الملجأ في القانون الدولي) ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع – القاهرة ، ١٩٨٦ .
٧٩. جون جيبسون ، معجم مصطلحات حقوق الانسان العالمي ، مركز الكتاب الاكاديمي - الأردن ، ٢٠١٥ .
٨٠. د. حسام الدين فتحي ناصف ، مشكلات الجنسية دراسة مقارنة لـ: مشكلة التعدد ومشكلة الانعدام ومشكلة البدون . مشكلة جنسية الأشخاص الاعتبارية . مشكلة إثبات الجنسية ، دار النهضة العربية – مصر ، ٢٠٠٧ .
٨١. د. حسام الدين فتحي ناصف ، مركز الأجانب دراسة للنظرية العامة والقانون المصري المقارن (ملاحق للقانون المصري وقوانين الدول العربية) ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠١٠ .
٨٢. د. زينب محمد عبد السلام ، مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول المضيفة في اطار القانون الدولي ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة ، ٢٠١٤.
٨٣. د. عبد المنعم زمزم ، مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، ط٤ ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٨٤. د. نجوى مصطفى حساوي ، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية – الاسرائيلية ، ط١ ، مركز الزيتونة للدراسات والاستقسارات – بيروت ، ٢٠٠٨ .
٨٥. هادي رشيد الجاوشلي ، الوضع القانوني للأجانب في العراق ، ط٢ ، مطبعة الادارة المحلية اللواء – بغداد ، ١٩٦١ .
٨٦. ثانياً / البحوث :-
٨٧. أنوار بو زياني ، طرد الأجانب بين موجبات السيادة ومبادئ القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون – المركز الديمقراطي العربي – المانيا – برلين ، المجلد ٣ – العدد١٦– ٢٠١٩.
٨٨. سنان طالب عبد الشهيد ، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الانساني ، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية – جامعة الكوفة ، الاصدار ١٣ – المجلد ٢ – ٢٠٠٩.
٨٩. علي بو كريطة ، الحماية القانونية للاجئين في المواثيق الدولية (سوريا نموذجاً) ، بحث منشور في Route Educational and Social Science Journal Volume4(1) , February2017.
٩٠. د. علي حميد العبيدي ، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني ، بحث منشور في مجلة الحقوق – الجامعة المستنصرية ، المجلد ٣ – العدد ٩/٨ – ٢٠١٠ .
٩١. د. قاسم محجوبة ، الحماية الدولية لحقوق اللاجئين زمن النزاعات المسلحة ، بحث منشور في مجلة الحسين بن طلال للبحوث – جامعة الحسين بن طلال الأردنية ، المجلد ٥ – العدد١ - ٢٠١٩ .
٩٢. د. نبيل العبيدي و د. أسراء علاء الدين نوري ، حقوق اللاجئين وآليات حمايتهم – أبحاث المؤتمر الدولي الثالث : اللاجئون في الشرق الاوسط المجتمع الدولي : الفروض والتحديات (مؤتمر علمي محكم) ، تحرير د. فواز أيوب المومني و د. محمد فؤاد الحوامدة ، ط١ ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية – جامعة اليرموك - الأردن ، ٢٠١٨ .

٩٣. د. نبيل العبيدي و د. فهد الكساسبة ، الوسائل القانونية في القضاء الجنائي الدولي لحماية اللاجئين (اللاجئ السوري نموذجاً) ، بحث منشور في Route Educational and Social Science Journal Volume 5 (3) , February2018 .
٩٤. د. محمد جلال الاتروشي ، الأجنبي والتزاماته في إقليم الدولة ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق – جامعة تكريت ، الاصدار ٤ – المجلد ١ – ٢٠٠٩ .
٩٥. د. مناع العلجة ، حق السوريين في اللجوء الإنساني التزام قانوني وواجب شرعي ، بحث منشور في Route Educational and Social Science Journal Volume4(1), February2017..

٩٦. ثالثاً / الاطاريح والرسائل الجامعية :-
٩٧. أسيا العيداني ونادية مقري ، حماية اللاجئين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٦ – ٢٠١٧ .
٩٨. أمينة العافر وجميلة عسول ، النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة أحمد بوقرة – بومرداس – كلية الحقوق – بود واو ، ٢٠١٥-٢٠١٦ .
٩٩. حنطاوي بوجمعة ، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة – بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة وهران احمد بن بله – كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية ، ٢٠١٨-٢٠١٩ .
١٠٠. رنا سلام ، مبدأ عدم الاعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة النهرين – كلية الحقوق ، ٢٠١٥ .
١٠١. زهيرة بوراس و مروى جغبلو ، تداعيات أزمة اللاجئين السوريين على الأمن الأوربي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة العربي التبسي – تبسة – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٥-٢٠١٦ .
١٠٢. سماعيل شرافت و لوصيف شرفة ، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة (دراسة حالة اللاجئين السوريين) ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٤ – ٢٠١٥.
١٠٣. عدنان داود عبد الشمري ، الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد – كلية القانون ، ٢٠١٤ .
١٠٤. مظهر حريز محمود ، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء الى العراق (دراسة قانونية تحليلية) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة سانت كليمنتس / العراق – قسم القانون الدولي ، ٢٠١٣ .
١٠٥. ياسر تواتي طلايبة و يوسف عويوش ، السياسة التركية اتجاه اللاجئين السوريين ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشهيد جمة لخضر – الوادي – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٧-٢٠١٨ .
١٠٦. رابعاً / القوانين :-
١٠٧. الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ شامل تعديلاته لغاية عام ٢٠١١ النافذ .
١٠٨. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .
١٠٩. الدستور المصري الملغي لسنة ٢٠١٢ .
١١٠. الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤ .
١١١. قانون اللاجئين السياسيين العراقي النافذ رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ .

١١٢. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .
١١٣. اتفاقية جنيف المتعلقة بأوضاع اللاجئين لسنة ١٩٥١ وبروتوكولها لسنة ١٩٦٧ .
١١٤. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٦٩ .
١١٥. الاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنة ١٩٩٤.